

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٧ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٢٢

بشأن لجنة الإشراف والرقابة على وحدات خفض
الانبعاثات الكربونية واحتياطاتها

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢
و لائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية
غير المصرفية ؛

وبعد التنسيق مع وزارة البيئة ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٢٢ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تشكل لجنة الإشراف والرقابة على وحدات خفض الانبعاثات الكربونية برئاسة

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية أو من يفوضه ، وعضوية كل من :

- ١- أربعة ممثلي عن الهيئة العامة للرقابة المالية يختارهم رئيسها .
- ٢- أربعة ممثلي عن الوزارة المختصة بشئون البيئة يختارهم الوزير المختص .
- ٣- ممثل عن البورصة المصرية يختاره رئيسها .
- ٤- عضو من ذوى الخبرة من الجهات العاملة فى مجال أسواق الكربون يختاره رئيس اللجنة .

(المادة الثانية)

تحتخص اللجنة المشار إليها بالمادة الأولى من هذا القرار بما يلى :

- ١- إعداد القواعد الخاصة بإصدار شهادات خفض الانبعاثات الكربونية .
- ٢- إعداد قواعد الإشراف والرقابة على شهادات خفض الانبعاثات الكربونية بما يشمل متطلبات الإفصاح المستمر والشفافية لمشروعات وبرامج خفض الانبعاثات الكربونية .
- ٣- إعداد معايير اختيار جهات التحقق والمصادقة لمشروعات خفض الانبعاثات الكربونية .
- ٤- إعداد القواعد الاسترشادية الخاصة بمعايير نزاهة ومصداقية شهادات خفض الانبعاثات الكربونية .
- ٥- إعداد قواعد تجنب تعارض المصالح للأطراف ذوى العلاقة بعملية إصدار شهادات خفض الانبعاثات الكربونية .
- ٦- إعداد قواعد تحديد سجلات شهادات خفض الانبعاثات الكربونية التي يعتد بتبادل الشهادات الصادرة عنها .
- ٧- التنسيق مع الجهات المعنية لإنشاء (السجل المصرى لشهادات خفض الانبعاثات الكربونية) .
- ٨- توصيف لأنواع شهادات خفض الانبعاثات الكربونية . كما تتولى اللجنة القيام بأى مهام أخرى مرتبطة بأعمالها يكلفها بها رئيسها . ويتم اعتماد القواعد المشار إليها من مجلس إدارة الهيئة .

(المادة الثالثة)

تجتمع اللجنة بناءً على دعوة من رئيسها ، مرة كل شهر على الأقل أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك بمقر الهيئة العامة للرقابة المالية أو أى مقر آخر يحدده رئيس اللجنة ، ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحًا إلا بحضور أغلبية أعضائها .

وتصدر اللجنة قراراتها بأغلبية عدد أعضائها ، وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .
 ويجوز المشاركة فى اجتماعات اللجنة باستخدام الوسائل التكنولوجية ، وتحسب تلك المشاركة ضمن نصاب الحضور أو التصويت .
 وللجنة دعوة من تراه مناسباً لحضور اجتماعاتها دون أن يكون له حق التصويت على قرارات اللجنة .

(المادة الرابعة)

يكون للجنة أمانة فنية يصدر بتشكيلها قرار من رئيس اللجنة ، وتتولى القيام بما يلى :

- ١- الإعداد والتجهيز لاجتماعات اللجنة بما فى ذلك إعداد دعوات انعقاد اللجنة وجدول الأعمال والموضوعات المعروضة وإرسالها .
- ٢- تدوين محاضر اجتماعات اللجنة ، وإبلاغ ذوى الشأن بقرارات اللجنة ، ومتابعة تنفيذ تلك القرارات وإعداد تقارير المتابعة الازمة لذلك .
- ٣- حفظ الملفات الخاصة بالموضوعات التى تعرض فى اجتماعات اللجنة ، ومحاضر هذه الاجتماعات ، والمستندات التى تتناولها اللجنة فى اجتماعاتها .
- ٤- ما يسند إليها من أعمال من رئيس اللجنة .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة والبورصة المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد فريد صالح